السيد فرج توفيق الوليد
قسم الدين

المعادة في اللغة :

١ ـ اما بمعنى العد فالمفاعلة بمعنى اصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه عند بعضهم لان العد واقع من الاشقاء لبنى الأب فقط لا من الجد .

٢ ـ واما انها على بابها ـ لان الاشقاء يعدون بنى الأب على الجد اثباتا وهو يعدهم عليهم نفيا .

وفي القول الثاني نظر لانه لا معنى لعدهم نفيا على ما ذكره البعض (١) .

والمعادة ـ في الشرع : صورتها

ان يجتمع مع الجد والاخوة الاشقاء اخوة لأب . فيعد الأشقاء الاخوة لأب على الجد ـ اي يقسمون للاخوة لاب معهم ميراثا ـ ثم تعاد وتسترد سهامهم الى الاخوة الاشقاء ولذلك سميت بالمعادة (٢) .

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين نبينهما فيما يأتي :

القول الاول :

ان الاخوة الاشقاء يعدون الاخوة لأب ذكورا أو اناثا على الجد في القسمة مالم ينقصوه عن الثلث ـ ثم يأخذ الاشقاء ما اصاب الاخوة لأب

---

(١) الباجورى والشنتورية ص ١٣٤
(٢) السراجية (هامشها) ص ٨٧

ويقتسموه بينهم « للذكر مثل حظ الانثيين » الا ان يكون الشقيق اختا واحدة [٣] .

وهذا قول زيد ابن ثابت وقضى عمر بن الخطاب نحوه . وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي والثوري وابي يوسف ومحمد وكثير من اهل العراق [٤] .

وهو قول الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] والزيدية [٩] ونقل بعضهم انه قول كافة العلماء [١٠] .

(ووجه المعادة) ان الاخوة لأب يرثون مع الجد (اذا عدم الاشقاء) ولا يرثون مع الاشقاء فلابد من اعتبار ارثهم في حق الجد . واعتبار سقوطهم في بنى الأب فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولايأخذون شيئا [١١] او يقال :

ان الاخوة لأب لايحجبون بالجد فلا تعود فائدة حجبهم اليه . وانما

---

(٣) بداية ج ٢ ص ٣٤٣
المزنى على الام ج ٤ ص ١٤٩
(٤) المحلى ج ٩ ص ٢٨٦
الخلاف ج ٢ ص ٢٩ م ١٠٢
(٥) السراجية ص ٨٥/٨٦ و ص ٨٧ هامشها (المعادة)
(٦) قوانين الاحكام ص ٤٢٣/٤٢٤ والتاج ج ٦ ص ٤١١ وبداية ٢ ص ٣٤٣ .
(٧) مختصر المزنى بهامش الام ج ٤ ص ١٤٩
الشنشورى والباجورى ص ١٣٤/١٣٥
التاج ج ٦ ص ٤١١
شرح الرحبية ص ٢٨ . وفيه انها فى ثمان وستين مسئلة ذكرها في شرح الترتيب والفارضية .
(٨) نيل المآرب ج٢ ص ٥٨
الروض المربع ج ٢ ص ١٢٨
(٩) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٤٩ وفيه مذهب زيد
(١٠) رحمة الامة ج ٢ ص ٥٥
(١١) السراجية ص ٨٥

يحجبون بالاشقاء فتعود فائدة حجبهم اليهم [١٢] .

(ونظيره) أن يخلف اما وأخا شقيقا وأخا لأب

فللأم السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب هنا بالاخ الشقيق .

وتدخل هذه المسألة تحت القاعدة المقررة في باب الحجب :

وهي - ان المحجوب يحجب والمحروم لايحجب [١٣] .

(ووجه كون الاخت شقيقة واحدة مع الجد)

١ - هو انه اذا كان مع الجد اخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة اكثر من النصف فيرد مازاد على نصفها للاخوة لأب [١٤] فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

٢ - واما اذا كن اكثر من شقيقة واحدة اناثا . او واحدا ذكرا فأكثر فلا ميراث للاخوة لأب لانه لايبقى لهم شيء من التركة على ما سنبينه بالتفصيل والتمثيل .

فاذا عاد الاخوة الاشقاء = الجد = بالاخوة لأب

فاما ان لايكون معهم صاحب فرض واما ان يكون معهم صاحب فرض وذلك في صورتين .

الصورة الاولى :

اذا لم يكن معهم صاحب فرض عاد الاخوة الاشقاء الجد بالاخوة لاب بشرط الا ينقصوا سهمه عن الأحظ له من (ثلث أصل المال . أو

---

(١٢) السراجية ص ٨٥

(١٣) الباجورى والشنورية ص ١١٩

(١٤) المزنى بهامش الام جـ ٤ ص١٤٩

بداية جـ ٢ ص ٣٤٣

الشنشورية ص ٣٦

المقاسمة أو السدس) سواء بقى للاخوة لاب شيء من التركة أو لم يبق لهم شيء منها .

كما في المسائل الآتية :

١ ـ الزيدية العشرية(★)

مات عن	٥	١٠
جـــد	٢	٤
اخت ش		٥
أخ ب	٣	١

اصلها خمسة عدد الرؤوس

(ووجه صحتها من العشـــرة) ان للشقيقة النصـف ولا نصف للخمسة صحيحا فيضرب اثنان في أصل المسألة وهـو خمسـة فتصح من عشرة للجد خمساها أربعة وللاخت نصفهـا خمسة ويبقى واحـد للأخ لأب(★★) .

٢ ـ الزيدية العشرينية :

	٢	٢	
مات عن	٥	١٠	٢٠
جـــد	٢	٤	٨
اخت ش		٥	١٠
اخت ب	٣		١
اخت ب		١	١

أصلها من خمسة عدد الرؤوس للجد منها سـهمان بالمقاسمة . وللشقيقة نصف المال ولانصف للخمسة صحيحا فيضرب اثنان في خمسة

(★) الباجوري ص ١٣٦/١٣٧ وفيه : نسبة للامام زيد لانه حكم بذلك وسميت بالعشرية نسبة للعشـرة لصحتها منهـا وكذلك العشرينية نسبة للعشرين .

(★★) الباجوري ص ١٣٦/١٣٧

يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة • يبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة ولا يقسم عليهما فيضرب (اثنان عددهما) في العشرة يحصل عشرون ، للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الاختين للاب سهم واحد(١٥) •

٣ ـ مات عن	٦	١٨
جد	٢	٦
اخت ش	٣	٩
أخ ب	١	٢
اخت ب		١
	٣	
٤ ـ مات عن	٦	١٨
جد	٢	٦
اخت ش	٣	٩
اخت ب		١
اخت ب	١	١
اخت ب		١

في المسئلة رقم (٣) نرى ان سهم الجد يستوى مع الاخوة (بالثلث والمقاسمة) لان للجد ١٨/٦ وبقى للاخوة بعد سهمه ثلثان • وهى أكثر من النصف • فتعطى الاخت الشقيقة النصف بالفرضية ١٨/٩ فيبقى سدس المال ١٨/٣ فيقسم اثلاثا (للذكر مثل حظ الانثين) ويعطى الاخ لاب ١٨/٢ وتعطى الاخت لاب ١٨/١ بعد ان صحت المسئلة من ثمانية عشر وهكذا يقال في المسئلة التي تليها •

٥ ـ مات عن	٣	٣
جد	١	١
اخ ش	١	٢
اخ لاب	١	يسقط الاخ لاب

(١٥) المصدر السابق ص ١٣٧

ترى ان الاخ الشقيق عاد الجد بالأخ لاب فكان للجد الثلث وهو الذى تعطيه المقاسمة (أي استوائهما للجد) ثم يأخذ الشقيق ثلث الاخ للأب فيكون له الثلثان ولولا (المعادة) لكان للجد النصف وللشقيق النصف الآخر مقاسمة[١٦]

٦ ـ مات عن	٥	٥
جد	٢	٢
اخ ش	٢	٣
اخت ب	١	تسقط بالشقيق

الا ترى ان سهم الشقيق خمسان وللجد خمسان وللاخت لاب خمس واحد ثم يأخذ الشقيق خمسها فيكون له ثلاثة أخماس وتسقط من الميراث ولولا (المعادة) لكان للجد النصف وللشقيق النصف الآخر مقاسمة [١٧] .

٧ ـ مات عن	٣
جد	١
اخت ش	١
اخت ش	١
اخ ب	لم يبق له شيء
٨ ـ مات عن	٣
جد	١
اخت ش	١
اخت ش	١
اخت ب	
اخت ب	لم يبق لهما شيء

(١٦) قوانين بن جزى ص ٤٢٤
(١٧) قوانين بن جزى ص ٤٢٤

ترى في المسئلتين السابعة والثامنة يستوى للجد (المقاسمة وثلث الباقي) لان للاختين الشقيقتين الثلثين ولا شيء للاخ لاب في السابعة ولا للاختين لاب في الثامنة • لان لم يفضل لهم شي من التركة (١٨) •

الصورة الثانية :

واذا كان معهم صاحب فرض اعطى فرضه اولا • ثم (يعاد) الاخوة الجد بشرط الا ينقصوه عن الاحظ له من ثلث البـاقي او المقاسـمة او السدس سواء بقى للاخوة شيء من التركة او لم يبق لهم شيء منها وذلك كما في المسائل الآتية :

مختصرة زيـد(١٩)

ويستوى فيها للجد المقاسمة وثلث الباقي

آ ـ فان اعتبرت المقاسمة كان تقسيمها على الشكل الآتي :

	٦	٣		
٩ ـ مـات عن	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	١٨	٩
جـد		١٠	٣٠	١٥
أخت ش		١٨	٥٤	٢٧
أح لأب	٥		٤	٢
أخ لأب		٢	٢	١

كان اصلها من ستة = للام سـهم فيبقى خمسة على سـتة رؤوس ولاتنقسم عليهم فنضرب الستة عدد الرؤوس في ستة اصل المسألة فتكون ستا وثلاثـين •

---

(١٨) شنشورى وباجورى ص ١٣٦
نيل المآرب جـ ٢ ص ٥٨

(١٩) الباجورى ص ١٣٧
وفيه سميت بذلك لان تصحيحها من مائـة وثمانية باعتبـار المقاسمة وتصح بالاختصار من اربعة وخمسين اما لتوافق الانصباء بالنصف واما بأن تعدل الى ثلث الباقي لانه ساوى المقاسمة هنا قاله الامير أهـ

للام سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة ـ يبقى عشرون سهما منها •

تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الاخ والاخت لاب اثلاثا وهى لاتنقسم عليهما فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة ولاخته اثنان وترجع هذه المسئلة بالاختصار الى اربعة وخمسين لتوافق الانصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع كل نصيب الى نصفه •

ب ـ وان اعتبرت (ثلث الباقي) قسمت على الشكل الآتي :

		٣	٣
١٠ ـ مات عن		٦	١٨ ٥٤
أم		١	٣ ٩
جد			٥ ١٥
اخت ش			٩ ٢٧
اخ لأب			٢
اخت لأب			١ ١

أصل المسئلة من ستة مخرج السدس يبقى بعد سهم الام خمسة ولا ثلث لها صحيح فنضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى سهم واحد بين الاخ والاخت للاب اثلاثا فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين •

والاولى انسب بتسميتها «مختصرة زيد» لانها قابلة للاختصار دون الثانية • هذا وتخرج المسئلة عن كونها «مختصرة زيد» اذا كان فيها اخ لاب دون اخت لاب او اخت لاب دون اخ وحينئذ لايرث الاخ لاب في الاولى ولا الاخت لاب في الثانية كما في الشكلين الآتيين

		٦
١١ ـ مات عن	أم	١
	جد	٢
	أخت ش	٣
	أخ ب	لاشيء له لعدم الباقي

فهذه المسئلة من ستة للام واحد وللجد اثنان فبقى ثلاثة هي نصف المال فيعطى (للشقيقة) ولا شيء للاخ لاب لعدم الباقي من التركة .

١٢ - مات	٦	٢٤
أم	١	٤
جد		١٠
أخت ش		١٠
أخت ب	٥	لم يبق لها شيء

وهذه المسألة من ستة للام واحد يبقى خمسة وهي منكسرة على أربعة رؤوس فتضرب في أصل المسألة وهي ستة فتكون اربعة وعشرين للام السدس اربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهي أقل من النصف فتعطى للشقيقة ولاشيء للاخت للاب

فلو كانت امرأة الاب حاملة وقف الامر الى البيان ويعايى بها فيقال جاءت امرأة حبلى الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لاتعجلوا فاني حبلى فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا .

فهذا ميت ترك اما وشقيقة وجدا وهناك امرأة اب حامل فان ولدت ذكرا او انثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا وهي حينئذ مختصرة زيد (٢٠) .

	٣	٣	
١٣ - مات عن	٦	١٨	٣٦
أم	١	٣	١٥
جد		٥	٢٥
أخت ش		٩	١٨
أخ ب			١
		١	
أخ ب			١

(٢٠) باجورى ص ١٣٧

للام السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فاصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضها ويفضل للاخرين لاب سهم واحد بينهما نصفين فتصبح من ستة وثلاثين • (٢١)

تسعينية زيد	٣	٥	
١٤ ـ مات عن	٦	١٨	٩٠
ام	١	٣	١٥
جد		٥	٢٥
اخت ش		٩	٤٥
اخ ب	٥		٢
أخ ب		١	٢
اخت ب			١

أصلها من ستة نخرج السدس للام واحداً يبقى خمسة ولا ثلث لها صحيح فنضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ـ للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الاخوين والاخت للاب انكسر على خمسة رؤوس فنضرب خمسة في ثمانية عشر يحصل تسعون• ومنها تصح المسئلة •

فللام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة واربعين • ولكل من الاخوين لاب سهمان وللاخت للاب سهم واحد •

---

(٢١) شرح الرحبية ص ٢٨/٢٩
نيل المآرب ج ٢ ص ٥٨
قوانين بن جزى ص ٤٢٤
السراجية ص ٨٥

ويعايا بها فيقال :

ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاثة اناث وتسعين دينارا فأخذت احدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولاوصية ـ وهي الاخت للاب في هذه الصورة[٢٢] .

ومثال (المعادة) مع استواء المقاسمة وثلث الباقي

١٥ ـ مات عن	٤	٤
زوجة	١	١
جد	١	١
أخ ش	١	٢
اخ ب	١	

ترى في الحيز الاول من المسألة اننا بعد ان اعطينا الزوجة ربعها بقى لدينا ثلاثة فعد الاخ الشقيق الاخ لاب على الجد ـ وان كان محجوبا ـ فصاروا ثلاثة لكل واحد منهم واحد ثم ترى في الحيز الثاني أنه قد أخذ السهم الواحد من الاخ لاب الى سهمه فكان للشقيق اثنان من الاربعة ولم يبق للاخ للاب شيء بينما حافظ الجد على الواحد الذى لم ينقص عن (ثلث الباقي) على الحالين والذى لم يختلف عن المقاسمة ايضا .

وان كانت شقيقة واحدة (وكمل لها النصف)[٢٣] حسب الشكل الآتي

١٦ ـ مات عن	٤	
زوجة	١	
جد	١	ثلث الباقي احظ له
أخت ش	٢	
أخ ب		
أخ ب		

---

(٢٢) باجورى بتصرف ص ١٣٧/١٣٨

(٢٣) الشنشورى والباجورى ص ١٣٦

نيل المآرب ص ٥٩

فبعد ان تأخذ الزوجة ربعها من التركة يبقى ثلاثة ارباع المال ويكون الاحظ للجد (ثلث الباقي) فيبقى بعد الربع أو ثلث الباقي نصف المال فتختص به الاخت الشقيقة ولاشي للاخوين للاب لانه لم يبق لهما شيء من التركة •

وان كانت شقيقة واحدة (ولم يكمل لها النصف)[٢٤] مثل :

١٧ ـ مات عن	٦	
زوج	٣	
جد	١	استواء السدس وثلث الباقي
أخت شـ	٢	
أخ لاب		
أخ لاب		

بعد ان يأخذ الزوج نصفه من التركة لعدم الولد يبقى نصفها الآخر ثلاثة من ستة واحد يكون للجد وهو سدس التركة او ثلث الباقي منها ويبقى للاخت الشقيقة اثنان فتعطى لها ولا تعال الى النصف ولم يبق للاخوة لاب شيء •

وهكذا نرى :

١ ـ ان الاخوة والاخوات لاب قد ورثوا في المسائل الاولى والثانية والثالثة والرابعة في الصورة الاولى • والتاسعة والعاشرة والثالثة عشر والرابعة عشر في الصورة الثانية •

لان في التركة اختا شقيقة واحدة فما زاد عن سهمها قد رد اليهم واقتسموه •

٢ ـ وانهم لم يرثوا في المسائل • الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في الصورة الاولى • والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر

---

(٢٤) الشنشورى والباجورى ص ١٣٦

في الصورة الثانية لان في التركة اكثر من اخت شقيقة واحدة اخا شقيقا او اخوات شقيقات ولانه لم يبق لهم من التركة شيء •

وعلى الجملة فان الاخوة لاب قد ورثوا في بعض المسائل ولم يرثوا في البعض الاخر •

نصيب الاخت في المعادة

وهل تأخذ الاخت نصيبها مع الجد بالفرض أو بالتعصيب أو بغيرهما • اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الاول ـ انه بالفرض

وهو قول علي ووافقه بن مسعود(٢٥)

وهو قول الحنابلة(٢٦) والمالكية(٢٧) وظاهر عبارة الحنفية(٢٨) وقول الشافعية على نزاع(٢٩)

آ ـ ففي نيل المآرب : الاخت صاحبة فرض وليست عصبة فلا يقاسمها الجد(٣٠) •

ب ـ وفي قوانين بن جزي : تأخذ الشقيقة تمام فرضها وهو النصف(٣١) •

جـ ـ وفي التاج : ولا يفرض لاخت معه : أي مع الجد ـ الا في الاكدرية وللغراء زوج وجد وام واخت شقيقة أو لاب فيفرض لها وله

---

(٢٥) السراجية ص ٨٤ والبحر الزخار ص ٥ ص ٣٤٩ ورحمة الامة جـ ٢ ص ٥٥ •

(٢٦) نيل المآرب جـ ٢ ص ٨٥

(٢٧) التاج جـ ٦ ص ٤١١

(٢٨) السراجية ص ٨٥/٨٦

(٢٩) الباجوري والشنشورية ص ١٣٨

شرح الرحبية ص ٢٨/٢٩ •

(٣٠) نيل المآرب جـ ٢ ص ٨٥

(٣١) قوانين ص ٤٢٤

ثم يقاسمها أهـ[٣٢] .

د ـ وفي شرح الشنشوري ـ ولا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية[٣٣] .)

ويقرب رأي الشافعية من رأي المالكية .

الرأي الثاني ـ انه بالتعصيب

وهو قول زيد[٣٤] .

فقد قال الشريف : اذا كان من بني الاعيان (اخت واحدة) يأخذ الجد (مقدار ثلث المال اولا) ثم تأخذ الاخت فرضها والباقي لبنى العلات . وان لم يبق شيء فلا شيء لهم .

(وانما قلنا مقدار فرض الاخت) لانها تصير عند زيد عصبة بالجد فلا يبقى لها فرض عنده بل مقدار الفرض الا في المسئلة الاكدرية وفيها ان حظ الاخت لا يزاد عنه ولا ينقص اهـ[٣٥] .

الرأي الثالث : انه ليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض

وهو قول العلامة الامير[٣٦]

آ ـ فقد قال : الحق انه ليس فرضا محضا والا لا عيل لها بكمال النصف في غير هذه المسائل مما تقدم ولا تعصيبا محضا والا لكان للجد مثلاها .

فله من كل شبه وقد استحسنوا في هذا الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد اهـ .

ب ـ وقال العلامة الباجوري : وهذا أحسن ما كتبوه .

---

(٣٢) التاج ص ٤١١

(٣٣) الشنشورية ص ١٣٨

(٣٤) السراجية ص ٨٥/٨٦

(٣٥) المصدر السابق

(٣٦) الباجوري ٨/١٣٦

ج ـ وقال البولاقي ـ وبالجملة فهي مسألة مشكلة[٣٧] .

د ـ ونقل ايضا عن الزيات ما نصه ـ وقد يقال هو بالفرض بالنظر لاول الامر وبالتعصيب بالنظر لانتهائه[٣٨] .

القول الثاني : ان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع الاخوة الاشقاء وهو قول علي ووافقه ابن مسعود[٣٩] وبه قال ابن حزم الظاهري[٤٠] وهو ظاهر كلام الطوسى من الامامية[٤١] .

(ووجهه عند الامام علي وابن مسعود) انه لا يلتفت للاخوة لاب للاجماع على ان الاخوة الاشقاء يحجبونهم ولان هذا الفعل مخالف للاصول اعنى أن يحتسب بمن لا يرث[٤٢] .

(ووجهه عند ابن حزم) انه يرى ان الجد كالاب ولا ميراث لجميع الاخوة معه بل انه ليرى في اختلاف العلماء (بالمعادة) خير دليل على خطأ القائلين بها[٤٣] لذلك قال السيد الشريف مبينا وجهة نظر الامام علي بصدد المعادة ما نصه : « وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده . فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي .

---

(٣٧) المصدر السابق
(٣٨) المصدر السابق
(٣٩) البحر الزخار جـ ٥ ص/٣٤٩
رحمة الامة جـ ٢ ص/٥٥ السراجية ص ٨٤ .
(٤٠) المحلى جـ ٩ ص ٢٩٧
(٤١) الخلاف جـ ٢ ص/٢٩ م ١٠٢
(٤٢) بداية جـ ٢ ص ٣٤٢
(٤٣) المحلى جـ ٩ ص ٢٩٧

وقال ابن حزم •

ثم يقولون في اخت شقيقة واخ لاب وجد :

ان الشقيقة تقول للجد هذا أخي لابد له من أن يقتسم المال معي ومعك « للذكر مثل حظ الانثيين » فيقول الجد ـ كلا انما هو اخ للميت لاب لا يقاسمك اصلا انما انت ذات فرض مسمى فتقول له الاخت : ما عليك من هذا هو اخونا فيقسم المال على رغم انف الجد •

له الخمسان وللاخ للاب الخمسان • وللاخت الشقيقة الخمس •

فاذا أخذ الجد سهمه وولى خاسئا قالت الاخت لاخيها مكانك خل يدك عن المال انما اقمتك لازيل عن يد جدنا ما كان يحصل له وانا اولى بهذا منك فينتزع من يد الاخ ما أعطوه على انه حظه من الميراث خمسا ونصف خمس فتأخذه الاخت فيحصل لها النصف وللجد الخمسان وللاخ للاب نصف الخمس •

فان كانتا اختين شقيقتين واخا لاب وجدا فعلنا كذلك فاذا ولى الجد انتزع ما بيد الاخ للاب كله وأخذه الاختان • فانظروا في هذه الاعجوبة

لئن كان للاخ للاب حق واجب فما يحل انتزاعه منه • وان كان لاحق له فما يحل ان يقام وليجه ليعطى بالاسم مالا يأخذه في الحقيقة وانما يأخذه غيره •

ثم يقولون في (ابنتين وزوج واختين شقيقتين أو اخت شقيقة أو أخ شقيق وجد ان للبنتين الثلثين وللزوج الربع وللجد السدس يقال لـه به ولا شيء للاخ ولا للاخت ولا للاخوة ولا للاخوات •

فمرة يحتاطون للجد فينتزعون من يد الاخت ما يقولون انه فرضها ويردون أكثره على الجد ومرة يورثون الجد ويمنعون الاخوة جملة •

ومرة يحتاطون للاخت فيقيمونه وليجة يظهرون أنهم يورثونه وهم لا يورثونه انما يعطونه للاخت ويحرمون الجد(٤٤) .

الخلاصة :

ان القائلين بالمعادة يرون فيها ما يأتي :

١ ـ ان لها نظائر في المواريث منها ما اذا توفى شخص عن أم وأخ شقيق وأخ لاب فان للام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ الشقيق .

٢ ـ ان المعادة تؤثر على سهم الجد فتنقصه عما كان يستحقه بدونها الا انها لا تغير القاعدة المتبعة معه . وهي ان له الافضل من ثلث الاصل أو المقاسة عند عدم ذى الفرض . والافضل من المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس عند وجوده(٤٥) .

٣ ـ اذا كان الاشقاء أكثر من اخت واحدة بان كن اختين أو اخا واحدا فأكثر وكان معهم اخوة لاب اقتسم الاشقاء الميراث بينهم « للذكر مثل حظ الانثيين » ولم يبق للاخوة لاب شيء من التركة سواء مع ذوي الفروض ومع عدمهم .

٤ ـ اذا لم يكن من الاشقاء مع الجد الا اختا واحدة فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف فيرد ما زاد على نصفها الى الاخوة لاب وذلك في ست صور(٤٦) .

آ ـ اذا كان مع الجد والشقيقة من أولاد الاب

---

(٤٤) المجلى ج٩ ص ٢٩٧
(٤٥) بداية ج ٢ ص ٣٤٣
(٤٦) الباجورى والشنشورى ص ١٣٦
بداية ج ٢ ص ٣٤٣
مختصر المزنى بهامش الام ج ٤ ص ١٤٩

أخ • أو اختان • أو أخ واخت • أو ثلاث أخوات •

ب ـ واذا كان معهم صاحب سدس بقطع النظر عن أن يكون اما أو جدا لان النظر الى اسم الفرض لا لمن يأخذه • كأخ واخت أو ثلاث أخوات: وان الذين لا يرون القول بالمعادة يرون ما يأتي :

١ ـ انه ليس من الاصول أن يحتسب بمن لا يرث • بل وجوده وعدمه سواء •

٢ ـ ان قياسها عند القائلين بها على قاعدة المحجوب يحجب والمحروم لا يحجب قياس مع الفارق •

لان الاخ لاب في المعادة قد أعطى نصيبا مفروضا ـ وهو محجوب ثم أخذ منه للاخ الشقيق ذلك النصيب •

بينما الاخ في باب الحجب لم يأخذ ولم يعط شيئا وقولهم في الجملة لا يبرر ذلك •

٣ ـ ان ابن حزم وموافقيه يرون ان الجد أب فهو يسقط الاخوة بالكلية من الميراث •

٤ ـ ان اختلاف القائلين بالمعادة في جملة من أحكام الجد والاخوة تتردد بين الحيطة للجد دون الاخوة تارة وللاخوة دون الجد تارة اخرى ومن ثم حرمان هذا الفريق أو ذاك كلا أو جزءا كل ذلك وغيره جعلها وليجة لاكل أموال الناس بالباطل لذلك لا يقولون بها •

٥ ـ لذلك والقوة أدلة الجمهور أرى رجحان القول الاول •